الأمم المتحدة

A/66/L.47*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
16 May 2012
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ٧٥ من جدول الأعمال

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٥/١٢ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وإلى جميع قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢.

12-34335 (A) 170512 170512

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير أيضا إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] يعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي،

وإذ تشدد على أن العدالة، ولا سيما العدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعات والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، لبنة أساسية من لبنات السلام المستدام،

واقتناعا منها بأن وضع حد للإفلات من العقاب أمر ضروري لتتجاوز المجتمعات التي تشهد نزاعات أو التي تتعافى منها الانتهاكات المرتكبة في الماضي ضد المدنيين المتضررين بالنزاعات المسلحة، ولمنع حدوث انتهاكات من ذلك القبيل في المستقبل،

وإذ تعترف بالتقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية في تحليلاتها وتحقيقاتها وإجراءاتها القضائية في مختلف الحالات والقضايا التي أحيلت إليها من قبل دول أطراف في نظام روما الأساسي ومن قبل مجلس الأمن، والتي بادر بها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسه، وفقا لنظام روما الأساسي،

وإذ تشير إلى أن التعاون الذي تبديه الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمساعدة التي تقدمها على نحو فعال وشامل لأجل أداء المحكمة الجنائية الدولية ولايتها بجميع جوانبها يظل أمرا أساسيا لكي تضطلع المحكمة بأنشطتها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقديمه المساعدة للمحكمة الجنائية الدولية على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (''اتفاق العلاقة'')[2]،

وإذ تعترف باتفاق العلاقة كما وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٣١٨/٥٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك الفقرة ٣ من القرار المتعلقة بالسداد الكامل للنفقات المستحقة للأمم المتحدة نتيجة تنفيذ اتفاق العلاقة[3] الذي يوفر إطارا للتعاون المستمر بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة يمكن أن يشمل قيام الأمم المتحدة بتيسير الأنشطة الميدانية للمحكمة، وإذ تشجع على إبرام ترتيبات واتفاقات تكميلية بينهما، حسب الضرورة،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٨٣، الرقم ١٢٧٢.

(٣) المادتان ١٠ و ١٣ من اتفاق العلاقة.

وإذ تلاحظ ضرورة تمويل النفقات المتصلة بالتحقيقات أو المحاكمات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة،

وإذ ترحب بالدعم المستمر الذي يقدمه المجتمع المدني للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تسلم بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب وإرساء سيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان والتشجيع عليه وتحقيق السلام المستدام، وفقا للقانون الدولي ومقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعرب عن تقديرها للمحكمة الجنائية الدولية لتقديمها المساعدة للمحكمة الخاصة لسيراليون،

١ - **ترحب** بتقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠١٠/٢٠١١[٤]؛

٢ - **ترحب** بالدول التي أصبحت أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١] في السنة الماضية، وتهيب بجميع الدول في جميع مناطق العالم التي ليست بعد أطرافا في نظام روما الأساسي أن تنظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه دون تأخير؛

٣ - **ترحب** بالدول الأطراف وبالدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي التي أصبحت أطرافا في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها[٥]، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق أن تنظر في القيام بذلك؛

٤ - **تهيب** بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد تشريعات وطنية لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي و لم تتعاون بعد مع المحكمة الجنائية الدولية في أداء المهام الموكولة إليها أن تفعل ذلك، وتشير إلى تقديم الدول الأطراف المساعدة التقنية في هذا الصدد؛

٥ - **ترحب** بما أبدته الدول الأطراف والدول غير الأطراف والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى من تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وبما قدمته لها من مساعدة حتى الآن، وتهيب بالدول التي عليها التزام بالتعاون أن تتعاون على هذا النحو وأن

---

(٤) انظر A/66/309.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٧١، الرقم ٤٠٤٤٦.

تقدم هذه المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بالاعتقال والتسليم وتوفير الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن إقامة أخرى وإنفاذ الأحكام؛

٦ - **تشير** إلى المادة ٣ من اتفاق العلاقة التي تنص على أن الأمم المتحدة والمحكمة، رغبة منهما في تيسير أداء كل منهما لمسؤوليته فعليا، تتفقان على التعاون الوثيق فيما بينهما، حيثما اقتضى الأمر، وعلى التشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل، عملا بأحكام الاتفاق وطبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي، وإلى ضرورة احترام كل طرف من الطرفين لمركز الطرف الآخر وولايته[٦]، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات ذات صلة بتنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة في تقريره الذي سيقدمه عملا بالفقرة ١١ من هذا القرار؛

٧ - **تشدد** على أهمية التعاون مع الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي؛

٨ - **تدعو** المنظمات الإقليمية إلى النظر في إبرام اتفاقات تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛

٩ - **تشير** إلى أنه إذا كان قبول دولة غير طرف في نظام روما الأساسي لاختصاص المحكمة لازما بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من النظام، جاز لتلك الدولة أن تقبل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام، ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد النظر بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة؛

١٠ - **تشجع** جميع الدول الأطراف على أن تضع في اعتبارها مصالح المحكمة الجنائية الدولية وحاجتها إلى المساعدة وولايتها لدى مناقشة المسائل ذات الصلة بها في الأمم المتحدة؛

١١ - **تشدد** على أهمية التنفيذ التام لجميع جوانب اتفاق العلاقة[٢] الذي يشكل إطارا لإقامة تعاون وثيق بين المنظمتين وللتشاور بشأن المسائل التي تهم الطرفين عملا بأحكام الاتفاق وطبقا لأحكام كل من ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي، وعلى ضرورة قيام الأمين العام بتقديم معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

١٢ - **تدعو** الدول، مع الإشارة إلى الحالات التي سبق أن أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلى النظر في تقديم تبرعات لتغطية النفقات المتعلقة بالتحقيقات

(٦) الفقرة ٣ من المادة ٢ من اتفاق العلاقة.

أو المحاكمات التي تتولاها المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة، وذلك وفقا لطرائق خاصة بتقديم هذه التبرعات يضعها مسجل المحكمة؛

١٣ - **تعرب عن تقديرها** لمكتب الاتصال التابع للمحكمة الجنائية الدولية في مقر الأمم المتحدة لما يضطلع به من أعمال، وتشجع الأمين العام على مواصلة العمل عن كثب مع ذلك المكتب؛

١٤ - **تشجع** الدول على تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني المنشأ لصالح ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولصالح أسر هؤلاء الضحايا، وتنوه مع التقدير بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛

١٥ - **تشير** إلى أن الدول الأطراف أعادت تأكيد التزامها بنظام روما الأساسي وبتنفيذه على نحو تام وبعالميته وسلامته خلال مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي دعا الأمين العام إلى عقده وافتتح أعماله في كمبالا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وأن المؤتمر أجرى تقييما للعدالة الجنائية الدولية، ونظر في آثار نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتضررة والسلام والعدالة والتكامل والتعاون، ودعا إلى تعزيز إنفاذ الأحكام[٧]، واعتمد تعديلات لنظام روما الأساسي لتوسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل ثلاث جرائم حرب إضافية عندما ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[٨]، واعتمد تعديلات لنظام روما الأساسي لتعريف جريمة العدوان ووضع الشروط التي يمكن للمحكمة بموجبها ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بتلك الجريمة[٩]، وقرر الإبقاء على المادة ١٢٤ من النظام[١٠]؛

١٦ - **تنوه** بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[١١] الذي ذكر فيه الأمين العام أنه على إثر نجاح أعمال الدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أخذت الجهود المبذولة لتحقيق عالمية النظام تؤتي ثمارها[١٢]؛

---

(٧) انظر القرار RC/Res.3 الذي اتخذه مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٨) انظر القرار RC/Res.5 الذي اتخذه مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٩) انظر القرار RC/Res.6 الذي اتخذه مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١٠) انظر القرار RC/Res.4 الذي اتخذه مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١١) انظر A/66/1.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥.

١٧ - **تحيط علما** بقرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في دورتها العاشرة عقد دورتها الحادية عشرة في لاهاي[١٣]، مع الإشارة إلى أن جمعية الدول الأطراف تجتمع، وفقا للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، في مقر المحكمة الجنائية الدولية أو في مقر الأمم المتحدة، وتتطلع إلى عقد الدورة الحادية عشرة في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وتطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات والمرافق اللازمة، وفقا لاتفاق العلاقة والقرار ٣١٨/٥٨؛

١٨ - **تشجع** على مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في جمعية الدول الأطراف، وتدعو الدول إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا، وتنوه مع التقدير بالتبرعات المقدمة لهذا الصندوق الاستئماني حتى الآن؛

١٩ - **تدعو** المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تقدم، وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة، تقريرا عن أنشطتها للفترة ٢٠١٢/٢٠١١، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

---

(١٣) انظر قرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/10/Res.5.